التاديب فيهما بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاولي مشروط فيها سلامة
العاقبة بخلاف الثانية فلا تجب علي مجنون وكذا مغمي عليه وسكران ونحوهم
مالم يوجد منهم تعد بشيء من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا
وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة ان وجدت في شخص يقال له مكلف
حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه الشارع بما فيه كلفة
من العبادات وغيرها والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات
اي الذي اشبهت الفرايض بتاكيدها وطلب الجماعة فيها وزيادة
فضلها علي غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة
عيد الاضحي ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة
الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقا التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا
لها حضرا وسفرا حتي للحاج بمزدلفة الراتبة اي ولو غير موكدة
سبعة عشر كان الاولي عدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر
لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله
علي فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافة العشا الي النية مع انه
لا يصح اتفاقا كما سياتي وركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر
وبعدهما الراتب الموكد وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة الفجر
او ركعتا الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقري
فيهما باية البقرة وهي قوله تعالي قولوا امنا بالله الي مسلمون واية
ال عمران وهي قوله تعالي قل يا اهل الكتاب تعالوا الي مسلمون و الا
فسورتي الم نشرح والم تر كيف والا فسورتي الكافرون والاخلاص

حشـ
قوله قل يا اهل الخ
هذه هي الصواب
وما في بعض النسخ
من قوله قل امنا الخ
فليس بوارد اهـ

للاتباع

[illegible]

للاتباع في ذلك وان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاءً واخرهما
بضجعة علي شقه الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو
حديث غير دنيوي او تحول واربع قبل الظهر اي بسلامٍ واحدٍ
وبتشهد واحد او تشهدين او سلامين بتشهدين وهو الافضل
وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في الموكد
وغيره ولا بد من نية القبلية او البعدية في كل صلاة لها ذلك وله
جمع القبلية في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعهما معًا بعد
الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت اليه النية واربع قبل
العصر اي بسلام او سلامين كما مر وركعتان بعد المغرب ويسن
ان يقري في الاولي الكافرون وفي الثانية الاخلاص بعد سنة
العشا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو
الصواب لما يلزم علي الاولي من عدم صحة العدد المذكور ولا اقتضا به
ان الثلاثة وتر وليس مراد افتامله يوتر بواحدة منهن اي ينوي
بها سنة الوتر او الوتر فقط والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله
ثلاث ويحمل بينته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي وخالف
العلامة ابن حجر كالخطيب فقال يتخير بين بعضه وكله واكثره احدي
عشر ركعة ومتي احرم بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر
ويسمي فصلا وهو افضل من الوصل ومتي احرم بوتر بان ضم
الاخيرة الي غيرها ويسمي وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما
عقب الاخيرتين واقتصاره علي الاخيرة وحدها افضل للنهي عن
تشبيه الوتر بالمغرب فتامل ووقته بين صلاة العشا اي ولو

حشـ
قوله بضجعة ويقول فيها
اللهم رب جبريل وميكايل
واسرافيل وعزرايل ومحمد
صلي الله عليه وسلم اجرني
من النار اهـ

حشـ
قوله ومثل الظهر الجمعة
محله اذا اغنيت عن الظهر
فان لم تغن عنه فلا بعدية
لها اهـ